رتبة مشروعية الغزو عند القائلين بمشروعيته في الفقه الإسلامي

د. علي بن فهيد الدغيمان

ملخص

من المقرر عند جماهير الفقهاء في الفقه الإسلامي: أن غزو المسلمين للكفار، وطلبهم لهم بالقتال - مالم يسلموا، أو يخضعوا لسلطان الدولة الإسلامية، بدفع الجزية وفقاً لعقد الذمة - أمر مشروع. وذلك على خلاف في الرتبة التي تبلغ مشروعيته. وهو خلاف على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الغزو مشروع على وجه الندب والتطوع، ففاعله يُثاب، ولكن تاركه لا يعاقب، ولا يأثم.

والثاني: أن الغزو فرض على سبيل الكفاية، فلا يسع المكلف تركه بلا مأثم، مالم يقم به من فيهم الكفاية للقيام به.

والثالث: أنه فرض على الأعيان، فهو تكليف عيني، لا تبرأ منه ذمة المكلف إلا بأدائه بنفسه.

وقد عالجت هذه الدراسة المذاهب المذكورة، وذلك باستقراء القول بكل منها، مما جاء في مشروعية الغزو من كلام فقهاء الأمة على اختلاف فرقهم ومدارسهم الفقهية، كما جرى سياق وعرض ما يتعلق بهذه المذاهب من الأدلة والمناقشات.

مدخل

يتضافر ما جاء عن المتقدمين من فقهاء الأمة من آراء وأقوال في تكييف الجهاد على تقرير أنه ـ من حيث الأصل ـ قتال المسلمين للكفار على سبيل الطلب والابتداء، بغزوهم في عقر دارهم، إلى أن يسلموا، أو يخْضَعَ منهم من تُقبل منه الجزية لسلطان الدولة الإسلامية، وفقا لعقد الذمة، وخلافا لهذا الرأي يذهب جمعٌ من الباحثين المسلمين المعاصرين، إلى أن الجهاد إنما شُرع لدفع العدوان فقط، وذلك باعتبار أن السلم هو الأصل الذي تتأسس عليه في الإسلام العلاقات بين الناس على اختلاف دولهم ومللهم، بحيث لا يجوز اللجوء إلى الحرب إلا لضرورة الدفاع عن النفس، وردع المعتدين. وقد عالج الباحث هذا الخلاف في دراسة سابقة[1] ، وأما في هذه الداسة فإن الباحث سيدرس الخلاف بين القائلين بمشروعية الغزو في الرتبة التي تبلغها مشروعيته عندهم.

فعلى الرغم مما تقدمت الإشارة إليه: من أنه لا يعرف لأحد من فقهاء الأمة المتقدمين خلاف أن الغزو ـ وفقا لمعناه المذكور قبل قليل ـ مشروع من حيث المبدأ، فإن مشروعيته عندهم ليست على رتبة واحدة متفق عليها بينهم، بل هم مختلفون في ذلك.

فمنهم من جاء عنه: أنه يرى أن الغزو مشروع على سبيل الندب والتطوع: الذي يثاب فاعله، ولا يأثم تاركه. ويذهب جمهورهم إلى أن مشروعيته تبلغ رتبة الفريضة الكفائية، التي يكفي لأداء التكليف بها عن جميع المسلمين قيام من قام بها منهم، وجاء عن بعض الفقهاء القول: بأن مشروعية الغزو ترقى إلى رتبة الفريضة العينية، التي لا تبرأ ذمة أحد من المكلفين بها إلا بأدائها بنفسه. وهذه الدراسة تعالج ما ورد في تقرير كل من المذاهب المذكورة، أو ما قد يُفهم منه القولُ بأي منها، من كلام وآراء الفقهاء على اختلاف فرقهم ومدارسهم الفقهية، كما تُعالج ما جاء في سياق ذلك، أو ما يتعلق به من الأدلة والمناقشات، وفي خاتمة الدارسة سيأتي إجمالٌ لأهم ما ستنتهي إليه في موضوعها.

وقبل الدخول في دراسة الموضوع ينبغي التنبيه إلى أنه لا يعلم لأحد من فقهاء الأمة ـ سلفا أو خلفا ـ أي خلاف في مشروعية الجهاد من حيث المبدأ، ولا في وجوب جهاد المدافعة على كل قادر عليه، وإنما الخلاف المشار إليه في صدر هذا المدخل إنما هو في التكييف الفقهي للجهاد، وتحديد طبيعته، هل هو مدافعة فحسب؟ أو أنه من حيث الأصل طلبٌ وابتداء؟ فتدخل المدافعة فيه من باب الأولى. وعلى هذا، فإن كل ما يرد في هذه الدراسة - من استعمال لفظ الجهاد في عبارات وآراء أطراف الخلاف الواردة في تقرير وجوبه أو تقرير أنه نافلة فقط أو في الاستدلال على أية من ذلك أو مناقشته - إنما يعبر عن رأي القائلين بأن الجهاد طلب وابتداء، أو هو مما يتعلق بهذا الرأي، ومن ثم فإن كل ما يرد في هذه الدارسة من المناقشات لا يتوجه بأي حال إلى أصل مشروعية الجهاد.

وفيما يلي دراسة المذاهب الواردة في الموضوع بالتفصيل.

المذهب الأول
الغزو نافلة وتطوع

جاء عن جمع من فقهاء الأمة التوجه إلى أن طلب المسلمين للكفار بالقتال وغزوهم في ديارهم أمرٌ مشروع على سبيل الندب والتطوع فحسب. وعلى الرغم من انتساب عدد من الفقهاء المشار إليهم إلى عصور الإسلام الأولى ـ ابتداءً من عصر الصحابة ـ فإن توجههم هذا لم يحظ من أصحاب المدونات الفقهية بالعناية التي هو حقيق بها، باعتباره مذهبا مستقلا عن غيره في حكم الغزو، بل إن من أصحاب المدونات من خالف ما اعتاده من استقصاء الآراء المختلفة الواردة فيما يتناوله من المسائل، فلم يشر إلى هذا التوجه جملةً عند بيانه لما جاء في حكم الجهاد من مذاهب (٢، حـ٨، ص ص٣٤٥ ـ ٣٤٨: ٣، جـ٥، ص٣٤٠)، ومنهم من ذكره بعبارة يفهم منها الميل إلى وصفه بالشذوذ. ففي بيان حكم الجهاد ـ باعتباره من حيث الأصل غزواً وابتداءً بالقتال كما تقدم ذكره ـ يقول ابن رشد: فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض كفاية، لا فرض عين، إلا محمد بن الحسن، فإنه قال: إنها تطوع (٤، جـ١، ص٤٤١)، ويشير بعضهم إلى ما جاء عن عطاء من القول بعدم الوجوب ويقول: وقوله شاذ عن الإجماع (٥، جـ٢، ص٥٤٩)، كما أن من العلماء من ذكر القول بهذا المذهب مذيلا بمحاولة اجتهادية، لرده إلى القول بفرض الكفاية (٦، جـ٣، ص ص١١٤ ـ ١١٦)، وهناك من ادعى انعقاد الإجماع على خلافه (٧، جـ٣، ص٣٨: ٨، ص٧٤).

فمن الصحابة: جاء التوجه إلى هذا المذهب عن عبدالله بن عمر، ولكن العبارات الواردة في حكاية ذلك عنه لا تكاد تخلو من الإشارة إلى عدم الجزم بثبوت أخذه به (٦، جـ٣، ص١١٣: ٩، ص ص٩٠ ـ ٩١: ١٠، جـ٥، ص١٨٩)، ويرجع هذا التردد فيما يظهر إلى ما جاء عن عبدالله بن عمر من روايات في الموضوع، قد تبدو لبعض المطلعين عليها ذات دلالات متعارضة، فقد روي أن عبدالله بن عمرو بن العاص ذكر الجهاد من بين الفرائض في جوابه لسائل سأل

عنها، وكان عبدالله بن عمر يسمع هذا الجواب، فكأنه قد أغضبه، فقال - مستدركا عليه: «الفرائض: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان»، ولم يذكر الجهاد (٦، جـ٣، ص١١٣)، كما روي أن رجلا قال له: «ألا تغزو؟»، فأجابه بقوله: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان وحج البيت» (١١، جـ١، ص١٧٧). وفي رواية أخرى ذكرها عبدالرزاق جاء أن رجلا قال له: «ألا تجاهد؟» فأجابه بقوله: «إن الإسلام بُني على أربع دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، لا يفرق بينهما، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن» (١٢، جـ٥، ص١٧٣). وظاهر كلٍ من هذه الأخبار يفيد أن الغزو في نظر ابن عمر ليس من الفرائض، إلا أن بعض العلماء قد استشكلوا هذا الظاهر، فحملوا ما جاء في الروايات المذكورة ونحوها على نفي الوجوب العيني، لا نفي الوجوب مطلقا، وذلك للخلوص - آخر الأمر - إلى أن رأي ابن عمر في الغزو لا يعارض ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أنه فرض كفاية (٦، جـ٣، ص١١٦: ١٣، جـ١، ص١٧٩: ١٤، جـ٥، ص١٨٩).

ومما تمسك به بعض الذين حملوا رأي ابن عمر على الوجه المذكور ما جاء عنه أيضا من أنه قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذ ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد، أدخل الله عليهم ذلا، لا ينزعه عنهم حتى يراجعوا دينهم» (٦، جـ٣، ص١١٦: ١٥، جـ٢، ص٨٤: ١٦، جـ٣، ص ص٢٧٤- ٢٧٥: ١٧، جـ١، ص ص٣١٣ - ٣١٤) [1]، فبعد أن نقل الجصاص هذا الخبر ذكر أن لفظه يقتضي وجوب الجهاد، وذلك لما يترتب على تركه من عقوبة الذل، إذ لا عقوبة شرعا على ترك أمرٍ غير واجب، ثم قال الجصاص بعد ذلك: وهذا يدل على أن مذهب ابن عمر في الجهاد فرض على الكفاية،

(١) لقد تعددت طرق هذا الخبر واختلفت ألفاظه، واللفظ المنقول هنا: هو ما ذكره الجصاص، وأستظهر منه: ما استظهر من مذهب ابن عمر.

وأن الرواية التي رويت عنه في نفي فرض الجهاد إنما هي على الوجه الذي ذكرنا من أنه غير متعين على كل حال، في كل زمان. (٦، جـ٣، ص١١٦).

ولكن هذا التخريج ـ الذي انتهى إليه الجصاص ـ لمذهب ابن عمر قد لا يُسلم به، فمع تجاوز ما يُلحظ من أن خبر الوعيد بالذل قد لا يرقى في قوته أصلاً إلى درجة بعض ما جاء عن ابن عمر من أخبار تتضمن نفيه لوجوب الغزو، أو ما يمكن أن يفهم منها ذلك (١٨، جـ٥، ص ص١٠٢ ـ ١٠٣: ١٩، جـ٥، ص ص١٠٣ ـ ١٠٤؛ ٢٠، جـ١، ص ص١٥ ـ ١٦)[1] فإن خبر الوعيد المذكور لا يتمحض أيضا للدلالة على القول بفرض الكفاية في حكم الغزو، فيجوز أن يكون ابن عمر يرى أن استحقاق عقوبة الذل مرتب على عدم القيام بجس الجهاد، وعندئذ فإنه لا يلزم لتجنب استحقاق عقوبة الذل القيام بالغزو، بل يكفي لذلك القتال على سبيل الدفع، وهو ـ كما تقدم التنبيه إليه ـ مالا يبدو أن ابن عمر أو غيره من فقهاء الأمة سلفا وخلفا ينفي وجوبه. فهذا وجه آخر في فهم الوعيد بالذل لا يقل في ضرورة مراعاته عن الوجه الذي أخذ به الجصاص فيما خلص إليه من مذهب ابن عمر في الموضوع، وبتدافع هذين الوجهين يبقى ما يفيده ظاهر جواب ابن عمر لمن سأله عن الغزو: من أنه لا يراه من الفرائض.

فإذا تبين هذا، فإن من الواضح أيضا أنه لا يلزم من مجرد نفي ابن عمر لوجوب الغزو أنه يراه نافلة وتطوعا، كما هو الوجه الآخر في فهم مذهبه، فهذا الوجه يبقى ـ بعد دفع احتمال القول بفرض الكفاية ـ مجرد احتمال إلى جانب احتمالين آخرين، وهما احتمال أنه يرى أن الغزو مباحٌ فقط، واحتمال

---

(١) فالخبر الذي أجاب فيه ابن عمر من مسألة عن الغزو ثابت عند مسلم (١١، جـ١، ص١٧٧)، وأما خبر الوعيد المذكور: فإنما صححه بعض العلماء، لتعاضد طرقه. فيبدو من مجمل كلام ابن القيم ميله إلى تصحيحه، عندما استقصى ما عرفه منها، وإن كان كلامه في ذلك يتضمن إشارة إلى ما قد يواجه كل طريق بمفرده من مناقشات١٩، جـ٥، ص ص١٠٣ ـ ١٠٤)، كما صححه الألباني، لمجموع طرقه أيضا (٢٠، جـ١، ص ص١٥ ـ ١٦)، ووفقا لكلام المنذري: فإن من رجال بعض طرقه من لا يحتج بحديثه، وفي بعضهم مقال (١٨، جـ٥، ص ص١٠٢ ـ ١٠٣).

أنه يراه ممنوعا. إلا أن هذا الاحتمال الأخير قد يعارض بأن ابن عمر كان يشهد جيوش المسلمين تقوم بغزو الكفار بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يرد عنه ما يفيد إنكاره لذلك، بل ورد أنه شارك في بعض هذه الغزوات (٢١، جـ٣، ص ص٢٠٨ ـ ٢٠٩)، كما أنه قد يعارض بما رواه ابن أبي شيبة من قول مجاهد: «سألت ابن عمر عن الغزو مع أئمة الجور وقد أحدثوا؟. فقال اغزوا (٢٢، جـ٦، ص٥٠٩)، وأيضا فمما قد يؤخذ به في تفسير قعود ابن عمر عن الغزو قول نافع: «وما أقعده عن الغزو إلا وصايا عمر، وصبيان صغار، وإن ابن عمر كان يغزي ولده، ويحمل على الظهر، ويرى الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة (٢٣، جـ٩، ص٤٨)، فإن صح بشيء من هذه الوجوه ونحوها دفع الاحتمال المذكور، فإن التردد ـ في فهم مذهب ابن عمر في حكم الغزو ـ يبقى بعد ذلك قائما بين احتمال أنه يراه مباحا، واحتمال أنه يراه نافلة، وذلك ما لم يغلب أحد هذين الوجهين على الآخر بوجه من وجوه التغليب، ومما قد يغلب به احتمال أن ابن عمر يرى أن مشروعية الغزو تتجاوز الإباحة إلى الندب: ما جاء في رواية عبدالرزاق المتقدمة من أن الجهاد ـ باعتبار أن المقصود به هو الغزو ـ والصدقة من العمل الحسن، كما يمكن القول: بأن رتبة الندب هي أقل ما تنزل إليه مشروعية الغزو عند كل من يراه جهادا، وذلك باعتبار أن الجهاد عبادة، والعبادات لا تتصور في مشروعيتها المساواة المطلقة بين الفعل والترك، بل أدنى ما يتصور فيها هو الندب، الذي يترجح فيه الفعل، بمايترتب عليه من ثواب لا يدرك مع الترك.

هذا وقد جاء الأخذ بهذا المذهب عن بعض فقهاء التابعين وتابعيهم، فقد نقل عن ابن شبرمة قوله بأن الغزو تطوع (٦، جـ٣، ص١١٣: ٢٤، جـ٦، ص٤٩١)، كما جاء إطلاق القول بنفي وجوب الغزو عن كل من عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، فقد نقل عن ابن جريج قوله: «سألت عطاء، قلت: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم» أواجب الغزو على الناس من أجلها؟ قال: لا. كتب على أولئك حينئذ» (٢٥، جـ٢، ص٣٤٤)، وفي رواية أخرى قال

ابن جريج: «قلت لعطاء: أواجب الغزو على الناس؟ فقال - هو وعمرو بن دينار: ما علمناه (٦، جـ٣، ص١١٣ ؛ ١٢، جـ٥، ص١٧١).

ومما لا يخفى أن مجرد نفي عطاء وابن دينارلوجوب الغزو لا يكفي للجزم بحقيقة مذهبهما في حكمه، وذلك لما تقدم بياته من تعدد الاحتمالات بعد نفي الوجوب، ولكن مجرد عدم الوقوف على ما يفيد نفيها لمشروعية الغزو يمكن أن يغلب به احتمال الأخذ بمذهب النذب، وذلك على الوجه المتقدم بيانه عند معالجة رأي ابن عمر في الموضوع.

وفي سياق قريب من سياق الكلام الوارد في الروايتين المتقدمتين عن عطاء، جاء عن الأوزاعي ما يحتمل القول بعدم وجوب الغزو، فقد روي عن أبي إسحاق الفزاري أنه قال: «سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة، ٢١٦)، أواجب الغزو على الناس كلهم؟ قال: لا أعلمه، ولكن لا ينبغي للأئمة والعامة تركه، فأما الرجل في خاصة نفسه فلا» (٢٥، جـ٢، ص٣٤٤).

وعن سفيان الثوري جاء القول بتفضيل قراءة القرآن على الغزو (١٧، جـ٧، ص٦٥)، كما نقل عنه قوله: بأن الجهاد تطوع، وليس بفرض (٦، جـ٣، ص١١٣: ١٠، جـ٥، ص١٨٩: ١٤، جـ٥، ص١٨٩: ٢٤، جـ٦، ص٤٩١: ٢٦، جـ٢، ص١٤٣)، ووفقا لبعض ما ورد في نقل رأيه فإن الجهاد الذي هو سنة - وليس بفرض عنده - إنما هو غزو المسلمين للكفار، وطلبهم لهم بالقتال في ديارهم، (٢٧، جـ١، ص١٨٧). إلا أن من الناقلين لهذا الرأي عن الثوري من حمله على القول بفرض الكفاية أيضا، على نحو ما تقدم من حمل رأي ابن عمر على ذلك، فبعد أن نقل بعضهم ما رُوي من قوله بأن الجهاد تطوع قال: «ويحمل على سؤال وقد قِيمَ بالجهاد، فأجيب في حقه تطوع» (٧، جـ٢، ص٣٨: ٢٦، جـ٢، ص١٤٣).

وكل الذي يوقف عليه في تأييد هذا الفهم مما جاء عن الثوري نفسه في الموضوع، هو ماروي من أنه كان يقول في الغزو: «ليس بفرض، ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه، فيقول الجصاص بعد نقله لهذه الرواية:

فإن كان هذا قول سفيان فإن مذهبه أنه فرضٌ على الكفاية» (٦، جـ٣، ص١١٣). ولكن ذلك فيه نظر، فمع ما يُفهم من صياغة كلام الجصاص نفسه من تردد في ثبوت الكلام الوارد في هذه الرواية بنصه عن سفيان، فإنه لا يلزم من ثبوته عن أن الغزو عنده فرضٌ على الكفاية، فالقول: بأنه لا يسع الناس أن يجمعوا على ترك الغزو، قولٌ ليِّن، غير صريح المقتضى، فهو قول مشابه لما تقدم ذكره عن الأوزاعي في احتماله لإفادة الأخذ بعدم وجوب الغزو، وإذا روعي في تفسيره ما جاء في صدر الرواية المذكورة من التصريح بنفي فرضية الغزو بإطلاق، فإن الظاهر من معناه هو: أن ترك الجميع للغزو إنما هو خلافٌ للأفضل فحسب، وعلى هذا تكون الرواية موافقة لما تقدم ذكره عن سفيان، من أنه يرى أن الغزو تطوع ونافلة. وليس بفرض. وحاصل ما يخلص إليه من مجمل ما تيسر الاطلاع عليه مما جاء عن سفيان الثوري في حكم الغزو هو أن له رأيا يخالف فيه القائلين بوجوبه، ويظهر أن هذا الحكم لا يرتفع عنده عن رتبة الندب.

وأما بعد عصر التابعين وتلاميذهم فعلى الرغم من أن جماهير فقهاء المدارس الفقهية قد ذهبوا إلى خلاف هذا المذهب ـ كما سيتبين عند عرض القول بالمذهب الثاني ـ لأن من فقهاء هذه المدارس من جاء عنه ما يفيد التوجه إلى الأخذ به، فمن الحنفية تقدم ما يفيد الأخذ بهذا المذهب، فيما حُكي عن محمد بن الحسن، ويظهر الأخذ به أيضا من قول أحدهم: «الجهاد على وجهين: فرض ونفل، فأما النفل فهو الذهاب إلى أرض العدو، فمن شاء ذهب، ومن شاء لم يذهب» (٢٨، جـ٢، ص٧٠٤)، وجاء عن بعض مشائخ الحنفية قوله: «الجهاد قبل النفير تطوع، وبعد النفير فرض عين» (١٠، جـ٥، ص١٨٩: ٢٩، جـ٢، ص١٨٨)، كما ناقش بعض متأخريهم دعوى الإجماع على فرضية الجهاد قبل التنفير بقوله: «فإن من أصحابنا منن قال: إنه مندوب (١٠، جـ٥، ص١٩١). ووفقا لبيان بعض الحنفية للجهاد بعد النفير بأنه الذي يكون عند هجوم الكفار على بلدة من بلاد المسلمين (١٤، جـ٥،

ص١٩١) فإن الجهاد قبل النفير ـ الذي ينسب إلى بعضهم في الكلام المتقدم القول: بأنه ندب ـ إنما يعني الغزو [١].

ومن فقهاء المالكية: جاء في كلام للرزقاني التصريح بأنه إذا كانت أطراف البلاد آمنة فإن الجهاد مندوب (٣٠، جـ٣، ص١٠٧)، وجاء نحو هذا عن اثنين من كبار أتباع مالك، وهما سحنون، وابن عبدالبر. قد ذكر بعض علمائهم أن سحنون يتوجه في حكم الجهاد نحو ما جاء فيه عن ابن عمر، والثوري (٩، ص ص٩٠ ـ ٩١) [٢]. وذكر بعضهم أن ابن عبدالبر يرى أن الجهاد نافلة مع الأمن (٣١، جـ٣، ص١٠٧: ٣٢، جـ٢، ص١٧٢). وعلى هذا الذي ورد عن ابن عبدالبر، وعلى ما تقدمت الإشارة إليه من كلام الزرقاني، فإنه من الواضح أن الغزو ـ الذي لا يترتب القيام به على عدوان الكفار أو الخوف من عدوانهم ـ هو الذي يكون من الجهاد مندوبا ونافلة، إلا أنه إذا صح أن يعد من القائلين: بأن الغزو نافلة فقط: كل من يصح عنه إطلاق القول: بأن الجهاد نافلة مع الأمن، فإنه مما يشك فيه أن يصح عن ابن عبدالبر نفسه إطلاق القول بذلك، إذ أن ما يمكن الوقوف عليه من نص كلامه في الموضوع صريح في تقرير أن من الواجب على الإمام إغزاء طائفة من المسلمين إلى الكفار كل سنة، وأن مازاد على المرة الواحدة كل سنة: من الإغزاء، وبعث السرايا هو الذي يكون نافلة (٣٣، جـ١، ص٤٦٣)، وهو بهذا لا يعد ممن يأخذ بمذهب الندب في حكم الغزو، بل من القائلين بالمذهب الثاني اللاحق بيانه.

ولقد ظهر في فقه الشافعية ما يفيد التوجه إلى القول بعدم وجوب الغزو، إلاأن التوجه إلى ذلك عندهم أضيق نطاقا، وأقل وضوحا، مما جاء

---

(١) بوجه عام يبدو أن عبارة «الجهاد قبل النفير» تعني: عند الإطلاق في كلام الفقهاء: الغزو، وقتال الكفار ابتداء، كما أن عبارة «الجهاد بعد النفير العام» تعني جهاد الدفع عندما يحتاج فيه إلى الجميع (٢٤، جـ٦، ص٤٩٢)، ولكن هذا لا ينفي احتمال دخول الغزو مع الدفع في المراد بهذه العبارة في كلام بعض العلماء.

(٢) ونص العبارة الواردة في ذلك ـ وهي للشبرخيتي المالكي ـ هو: «.. بل قد ذهب جماعة إلى أن فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة، وذكر: أنه مذهب ابن عمر، وابن سيرين، ونحوه لسحنون من أصحابنا، إلا أن ينزل العدو بقوم، أو يأمر الإمام بالجهاد، فيلزم عند ذلك».

فيه عند كل من الحنفية والمالكية، فلم يرد ما يفيد الأخذ بذلك عن أحد من متقدمي الشافعية، كما أن التصريح بالأخذ به لا يعرف البتة في شيء مما تيسر الاطلاع عليه من كتبهم، وإنما يلحظ التوجه إلى الأخذ به فيما يظهر من كلام بعض متأخريهم: من أن تحصين الثغور، وتقليد الأمراء فيها، وشحنها بمكافئين للكفار، يكفي في أداء فريضة الجهاد عن دخول بلادهم (٣٤، ص٤١٨؛ ٣٥، جـ٤، ص٢١٠)، وهو أمر يبدو أنه كان محل نزاع بين متأخري فقهاء الشافعية (٣٦، جـ٨، ص٤٢: ٣٧، جـ٨، ص٤٢: ٣٨، ص٤١).

الاستدلال لهذا المذهب:

كل ما جرى الاطلاع عليه مما جاء عن القائلين بعدم وجوب الغزو في تأييد مذهبهم: هو تمسكهم بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة، ١٢٦)، وذلك باعتبارأن لفظ «كَتِبَ» في هذه الآية كلفظ «كُتب» في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة، ١٨٠)، فهو في كل من الآيتين لا يقتضي الوجوب، وإنما يفيد الندب فقط (٦، جـ٣، ص١١٣: ١٠، جـ٥، ص١٨٩: ١٤، جـ٥، ص١٨٩: ٢٤، جـ٦، ص٤٩١).

وقبل بيان ما يناقش به هذا الاستدلال يحسن التنبيه إلى فائدته في تحرير المذهب نفسه، مما لابس القول به، من احتمال القول بوجوب الغزو على الكفاية، وهو الاحتمال الذي أخذ به بعض العلماء في تأول ما جاء في الموضوع عن ابن عمر وغيره، على ما تقدم في عرض القول بهذا المذهب. فمما لا يخفى أن تمسك كل من يثبت عنه تمسكه بهذا الاستدلال ممن ورد عنهم القول بعدم وجوب الغزو حاسمٌ في دفع احتمال أن هذا النفي عنده مجرد نفي للوجوب العيني دون الكفائي، وقد أومأ بعض العلماء إلى هذا المعنى، فيما أشار إليه من عدم الملاءمة بين الاستدلال والاحتمال المذكورين (١٠، جـ٥، ص١٨٩).

أما ما يناقش به الاستدلال من حيث مدى قوته على إنتاج دعوى أصحاب هذا المذهب في حكم الغزو، فهو عدم التسليم بما استند إليه الاستدلال في معنى لفظ «كُتب» ، فمن القائلين بوجوب الغزو: من تمسك في دفع الاستدلال المذكور، بأن الأصل في لفظ «كُتب» في خطاب الشارع هو أنه يأتي بمعنى «فُرض» (٥، جـ٢، ص٥٤٩:٦، جـ١، ص٣٢١:٧، جـ٣، ص٣٨:٢٥، جـ٢، ص١٠٢:٣٩، جـ٢، ص٧٣)، وأن هذا اللفظ إنما صرف في آية الوصية عن مقتضى الأصل المذكور بما فرضه الشارع من المواريث (٦، جـ٣، ص ص١١٤ ـ ١١٥)، وبنحو هذا يمكن أن يقال في آية القصاص ونحوها.

ويلاحظ: أن فيما جاء عن بعض المنقول عنهم الأخذ بمذهب الندب في حكم الغزو: ما يفيد فهمه للآية على الوجه الوارد في المناقشة، ومن ذلك ما تقدم نقله من جواب عطاء على سؤال ابن جريج، فنفي عطاء لوجوب الغزو ثم تذييل هذا النفي بتقريرأن الذين عاصروا التنزيل هم الذين كتب عليهم القتال، يمكن أن يفهم منه أن عطاء يرى أن الآية تقتضي وجوب الغزو على المخاطبين بها في عصر التنزيل، ويظهر وجود تعارض بين أخذ عطاء بهذا الوجه، وما نقل عنه من إطلاق القول: بأن الغزو نافلة، ولهذا ـ فيما يبدو ـ ذكر بعض العلماء أن عطاء على القول: بأن لفظ «كُتب» ونحوه في خطاب الشارع يقتضي الفرض على الأعيان، وأن القتال قد فرض على أعيان الصحابة ثم صار فرض كفاية في حق من بعدهم (٢٦، جـ٢، ص١٤٣).

المذهب الثاني
الغزو فرض كفاية

لقد تقدم ـ عند عرض القول بالمذهب الأول ـ بيان أن من العلماء من تأول ما جاء في حكم الغزو عن ابن عمر، وبعض فقهاء التابعين، وتلاميذهم: على أنه يعني القول بالفرض على الكفاية، إلا أنه لا يوقف ـ وفقا لاطلاع الباحث ـ لصحابي أو تابعي على كلام ظاهر في إفادة الأخذ بهذا المذهب، وإنما جاء عن ابن شهاب كلام في الموضوع، يبدو أنه أظهر مما جا فيه عن غيره من التابعين في احتمال الأخذ بذلك، إذ جاء عنه أنه قال: «كتب الله الجهاد على الناس، غزوا، أو قعدوا، فمن قعد فهو عدة، إن استعين به أعان، وإن استنفر نفر، وإن استغنى عنه قعد، وقد توجه الجصاص في فهم هذا الكلام إلى ما تقدم ذكر أخذه به في فهم رأي ابن عمر، وسفيان الثوري، فبعد أن نقل الرواية التي جاء فيها الكلام المذكور عن ابن شهاب قال: «وهذا مثل من يراه فرضا على الكفاية» (٦، جـ٣، ص١١٤).

أما بعد عصر التابعين وتابعيهم فإن هذا المذهب يعد ـ بلا ريب ـ هو مذهب جماهير فقهاء الأمة، فقد أطبق ما تحفظه المدونات المتداولة وأقوالهم في حكم الجهاد ـ وفقا لتكييفه عندهم ـ على تقرير أن غزو المسلمين للكفار في عقر دارهم، ومبادأتهم بالقتال لإلجائهم إلى الدخول في الإسلام، أو قبول دفع الجزية والصغار: فرضٌ من فرائض الدين، غير أن ذلك عندهم ليس مما لزم كل مكلف القيام به، وإنما هو من فرائض الكفاية، التي تتأدى عن جميع المكلفين بقيام من قام بها منهم، بخلاف قتال الدفع، الذي يعد من فرائض الأعيان.

ويأتي تقرير هذا المذهب في كلام القائلين به: إما بصيغة التصريح بأن الجهاد فرض كفاية، مالم يتعين بدخول الكفار بلاد المسلمين، وهو تعبير يتجه فيه تقرير فرض الكفاية، وذلك باعتبار أن الأصل في الجهاد عندهم هو أنه غزو ومبادأة بقتال الكفار، وعلى هذا يكون الغزو هو المقصود من إطلاق

لفظ الجهاد في كلامهم، وفي تقرير هذا المعنى يقول بعض الفقهاء: «فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف، حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (٤٠، جـ١، ص٣٤٢)، ويقول آخر مشيرا إلى لفظ الجهاد: «وجميع أعمال البر في سبيل الله، إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو إلى العدو» (٤١، جـ٣، ص١٥٩).

فإذا تمهّد هذا فإنه يتبين من الاطلاع على كلام فقهاء الحنفية في الموضوع أن جمهورهم على الأخذ بهذا المذهب، وقد جاء تقريره في عباراتهم بكل من المسلكين السابق ذكرهما، فمن التعبير الشائع عندهم في تقريره القول بأن الجهاد فرض كفاية قبل النفير، وفرض عين بعده (٢٩، جـ٢، ص١٨٨: ٤٢، جـ٢، ص١٣٥: ٤٣، جـ٤، ص١١٧: ٤٤، جـ٧د ص٩٨)، ووفقا لما تقدم ذكره من معنى الجهاد قبل النفير وبعده عندهم، فإن المقصود بالجهاد قبل النفير ـ الذي هو فرض كفاية في تعبيرهم المذكور ـ إنما هو الغزو. كما أن المسلك الآخر في تقرير هذا المذهب مأخوذ به في كلام كثير منهم (٢٤، جـ٦، ص٤٩١: ٥٤، جـ١٠، ص٣: ٤٦، جـ٣، ص ص٢١٨ ـ ٢١٩: ٤٧: ٤٨، جـ١ ص٦٣٢)، ومن ذلك قول القدوري: «الجهاد فرض كفاية، إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه» (٤٩، جـ٤، ص ص١١٤ ـ ١١٥).

وعلى الرغم من أنه لا ينقل عن الإمام أبي حنيفة نفسه، ولا عن أحد من أوائل أصحابه كلام صريح في رتبة مشروعية الغزو، فإن بعضهم قد نسب إليه القول: بأن «الجهاد واجب على المسلمين، إلا أنهم في سعة حتى يحتاج إليهم» (١٠، جـ٥، ص١٨٩: ٢٧، جـ١، ص١٨٧) [(١)]، كما نسب نحو هذا

(١) هذا لفظ السرخسي عن أبي حنيفة، وأما نص العبارة ـ كما نقلها سعدي جلبي، عن بعض كتب المذهب، عن أبي حنيفة ـ فهو: «الجهاد واجب على المسلمين، إلا أن المسلمين في سعة من ترك الجهاد حتى يحتاج إليهم».

أيضا إلى محمد بن الحسن، فيقول صاحب الهداية: «قال في الجامع الصغير: الجهاد واجب، إلا أن المسلمين في سعة، حتى يحتاج إليهم (٤٢، جـ٢، ص١٣٥) [١]، وللطحاوي عبارة في الموضوع مطابقة لهذه العبارة المنسوبة إلى محمد بن الحسن (٥٠٠، ص٢٨١)، ومهما يكن الأمر، فسواء صحت هذه العبارة عن أبي حنيفة، أو عن غيره، فإنها تبدو غير واضحة المعنى على وجه يمكن الجزم به، ولكن بعض الحنفية حملها على معنى أن الغزو ـ أو الجهاد قبل النفير ـ واجب، يسع البعض تركه، إذا قام به من تحصل بهم الكفاية في القيام به (٢٤، جـ٦ ص٤٩٣).

وعلى هذا المعنى فإن العبارة إذا صحت عن محمد بن الحسن اندفع بها ما تقدمت حكايته عنه من أنه على القول بالمذهب الأول.

ويبدو أن الإمام مالكاً أيضا كأبي حنيفة، فيما تقدم ذكره: من أنه لا يعلم له ـ فيما اطلع عليه الباحث ـ قول صريح في رتبة مشروعية الغزو، وإنما جاء «كتاب الجهاد» في الموطأ مصدرا بعنون «الترغيب في الجهاد»، كما تكرر هذا العنوان في موضع آخر من «كتاب الجهاد» في الموطأ أيضا (٥١، ص٢٩٤، ص٣٠٩)، ومع أنه من المألوف في كتب الحديث ابتداء أبواب الجهاد بمثل هذا العنوان الذي يفهم منه فضل الجهاد، والحث عليه، فإنه قد يفهم منه أيضا أن الموضوع المطروق ـ أي الجهاد بمعنى الغزو ـ ليس من الفرائض، وهذا هو ما نبه إليه أحد شراح الموطأ، فعند تناول هذا العنوان بالشرح ذكر الباجي أن أكثر ما يوصف بأنه مرغب فيه هو ما يقصر عن رتبة الوجوب، إلا أنه قد نفى أن يكون الوجوب أو عدمه مقصودا من العنوان في موضعه في صدر «كتاب الجهاد » في الموطأ، ومع ذلك فإن الباجي ذكر احتمال أن يكون عدم الوجوب مقصودا من العنوان في الموضع المذكور،

(١) الظاهر أن القائل في الجامع الصغير عند الإطلاق: هو محمد، وقد صرح بعض شراح الهداية باسمه، باعتباره هو صاحب العبارة المذكورة (١٤، جـ٥، ص١٩٢: ٢٤، جـ٦، ص ص٤٩٢ ـ ٤٩٣).

ولكن ذلك ـ في رأي الباجي ـ إنما هو على وجه أن الجهاد يكون مجرد مرغب فيه فقط، بعد أن يكون قد قام به من فيهم الكفاية للقيام به (٤١، جـ٣، ص١٥٩)، ولم ينقل الباجي عن مالك ما ينفي احمال أن يكون أن قصده من العنوان تقرير أن الغزو بمجرد مرغب فيه بإطلاق، وإنما ذكر أن مالكاً سئل عن الرباط أم الغارات أحب إليه؟ وأنه أجاب على ذلك بقوله: «أما الغارات فلا أدري، وأما السير في أرض العدو على الإصابة فهو أحب إلي». وعندئذ وجه الباجي ما يفيده هذا الكلام من كراهة الغارات: بأن مالكاً قد كرهها لما يقصد بها ـ عادة ـ من الأموال، وربما الغلول (٤١، جـ٣، ص١٦٢)، وهذا التوجيه قد يصلح لفك ما تضمنه الكلام المذكور عن مالك من غموض في التردد في حكم الغارات، مع التصريح بتفضيل السير في أرض العدو على الرباط، ولكن الكلام يبقى مع ذلك مجرد تفضيل للغزو الذي ينتفي فيه قصد المال والغلول.

إن الذي يظهر مما تقدم ذكره عن مالك، هو: أنه لا يوقف له على قول مستفيض بين أتباعه صريح في رتبة مشروعية الغزو، وعلى الرغم من ذلك فقد استفاض في كتب المالكية تقرير أن الجهاد ـ بمعنى الغزو ـ فرض كفاية مالم يتعين في حال الدفع (٣٢، جـ٢، ص١٧٣: ٣٣، جـ١، ص ص٤٦٢ ـ ٤٦٣: ٣٩، جـ٢، ص٧٤: ٤٠، جـ١، ص٣٤٧: ٤١، جـ٣، ص١٥٩: ٥٢، جـ١، ص١٦٨: ٥٣، جـ١، ص٢٥١، ٥٤، جـ١، ص ص٧٠٧ ـ ٧٠٨: ٥٥، ص١١١)، وبوجه عام، فإنه لا يعرف عن أحد من فقهائهم ما يمكن أن يجزم بمخالفته لإطلاق هذا القول، سوى ما تقدم ذكره ـ عند عرض القول بالمذهب الأول ـ من تصريح الزرقاني بأن الجهاد في حال الأمن يكون نافلة، وقد تقدم بيان أن ما يمكن الوقوف عليه من كلام ابن عبدالبر يثبت أنه من القائلين في حكم الغزو بفرض الكفاية على الوجه المذكور هنا عن جمهور أصحابه، وأما ما تقدم ذكره عن سحنون من أن مذهبه في الجهاد موافق لما جاء فيه عن ابن عمر والثوري، فإن الباحث لا يملك ما يفيد الجزم بثبوت هذه الموافقة عنه أو انتفائها، ولكن نقل ذلك عنه معارض بحكاية بعض المالكية أيضا لقوله في

الموضوع على وجه يفهم منه أنه ممن يرى أن الغزو فرض كفاية (٤١، جـ٣، ص١٥٩)، وهو تخريج قد تغري بقبوله موافقته لمذهب جمهور المالكية في حكم الغزو، ولكن ميل بعض القائلين بوجوب الغزو إلى الأخذ بمثل هذا التخريج في تأولهم لما جاء من آراء وأقوال تبدو مخالفة للقول بوجوب الغزو - على ما تبين من قبل يقتضي عدم المسارعة إلى التسليم به.

وخلافا لما تقدم عن كل من أبي حنيفة ومالك من غموض رأيهما في رتبة شرعية الغزو، فإن كلام الإمام الشافعي في الموضوع ظاهر في أنه ممن يقول: بأن الجهاد - بمعنى الغزو - فرض كفاية، فهو يقول في «الأم»: «فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملا لأن يكون - كفرض الصلاة وغيرها - عاما، ومحتملا لأن يكون على غير العموم، فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به» (٥٦، جـ٤، ص١٦٧)، ونحو هذا جاء عنه في موضع آخر (٥٧، جـ٢، ص٣٢). ففضلا عن أن مجرد إطلاق القول: بأن الجهاد فرض كفاية يتوجه - في كلام المتقدمين من الفقهاء - إلى الغزو على ما تقدم التنبيه إليه في صدر عرض هذا المذهب، فإن عبارة الشافعي هذه قد جاءت في سياق كلامه في الغزو ومتعلقاته.

ويبدو أن هذا الذي يظهر من كلام الشافعي - أنه يأخذ به في حكم الغزو - هو المأخوذ به عند الغالبية العظمى من أتباعه، فمع أنه لا ينكر أن لبعض متأخري فقهاء الشافعية كلاما يفيد الأخذ بعدم وجوب الغزو - على ما تقدم بيانه عند عرض القول بالمذهب الأول - فإنه لا ينكر أيضا أن الأخذ بعدم الوجوب شاذٌ في كتب المذهب، وأن الرأي السائد عندهم في الموضوع هو أن الغزو فرض كفاية، وقد جاء تقرير هذا الحكم عند بعضهم في كلام وسياق مشابه لما تقدم ذكره عن الشافعي (٥٨، جـ٢، ٢٢٧)، والذي عليه أكثرهم في تقريره هو التصريح بأن الجهاد يكون فرض كفاية عندما يكون الكفار مستقرين في بلادهم (٣٤، ص٤١٨: ٥٩، ص ص٢٦١ - ٢٦٢: ٦٠،

جـ١٠، ص٢٠٨: ٦١، ص١٣٦: ٦٢، جـ٢، ص١٧٠: ٦٣، جـ٢، ص٢٥١).

وعند الحنابلة لا يجد الباحث ما يُزاحم الأخذ بفرض الكفاية في حكم الغزو، وقد جرت العادة في كتبهم على افتتاح الكلام في الجهاد بتقرير أنه فرضٌ على الكفاية (٦٤، ص١٢٨: ٦٥، ص٣٦: ٦٦، ص٥٨٢)، وفي كثير منها يقترن تقرير ذلك ببيان أن الجهاد يصبح فرض عين إذا ان الحال حال دفع عن بلاد المسلمين (٢، جـ٢، ص ص٣٤٦ ـ ٣٤٧: ٦٧، ص١٩٨: ٦٨، جـ٢، ص٦: ٦٩، جـ٢، ص١٧٠)، وهو ما يتمحض به تقرير فرض الكفاية في حكم الجهاد، لحكم الغزو، خاصة على ما تقدم بيانه، هذا مع أن أقصى ما ينتجه ما ورد عن الإمام أحمد من روايات في الموضوع هو: أن الغزو أفضل من الرباط،أو أنه أفضل أو من أفضل ما يتقرب به (٢، جـ٢، ص ص٣٤٨ ـ ٣٤٩: ٧٠، جـ٢ ص ص٨١٩، ٨٣٦: ٧١، جـ٢، ص ص٩٥، ٩٦، ١٠٨، ١٠٩: ٧٢، ٤٩)، وهذا لا يكفي ـ كما هو واضح ـ لإثبات أو نفي أن الإمام أحمد نفسه يرى وجوب الغزو بمعنى الطلب والابتداء، لاسيما وقد روي عنه قوله: «الغزو إنما هو دفع عن المسلمين لا يُترك لشيء» (٧٣، ص٢٣٤).

وممن يبدو أنه على القول بفرض الكفاية في الغزو: الإمام الطبري، فقد صرح بتصويب ما نقله عن عامة الفقهاء ـ كما هو تعبيره ـ من إطلاق القول: بأن الجهاد فرض كفاية (٢٥، جـ٢، ص٣٤٤).

كما يأخذ بهذا المذهب ابن حزم الظاهري، وظاهر كلامه عدم التفريق بين الغزو والدفع عن ذلك، فهو يقول: «والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفع العدو، ويغزوهم في عقر دارهم، ويحمي ثغور السلمين، سقط فرضه عن الباقين، وإلا فلا» (٣، جـ٥، ص٣٤٠).

ولقد جاء إطلاق القول: بأن الجهاد فرض كفاية في كلام بعض المعتزلة دون الإشارة إلى وجود خلاف بينهم في ذلك، ففي مقام بيان كيفية إيجاب الأمر لفروض الكفايات يقول أبو الحسين البصري: «كالجهاد الذي الغرض به

حراسة المسلمين، وإذلال العدو وقهره، فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين» (٧٤، جـ١، ص١٣٨).

كما جاء تقرير أن الغزو فرض كفاية عند الإباضية، فقد ساق بعضهم الجهاد جملة تحت باب عقده بعنوان «في الفرائض التي إذا قام بها البعض أجزا عمن لم يقم بها» (٥٧، ص١٢)، وفي تقرير هذا المذهب نظما يقول أحد متأخريهم (٧٦، جـ٣، ص٤):

والـغـزو أن تخـرُجَ أنـت قـاصـدا ... دار الـعـدو تُـظـهـر الـفـوائـدا

تـنـشـر فـيـهـا الـعـدل والإحـسـانـا ... وجـوبـهُ كـفـايـةٌ قـد كـانـا

لـفـعـل بـعـضٍ يـسـقُـطـن الـفـرض ... والـدفـعُ فـيه ليس يـكـفـي الـبـعـض

وبهذا المذهب يأخذ كل من: الشيعة، الزيدية، والإمامة. فمن الزيدية رد صاحب الروض النضير ما جاء في بعض الأخبار من تفضيل الصلاة والصوم والزكاة والحج على الجهاد إلى كونها من فرائض الأعيان. والجهاد من فروض الكفاية (٧٧، جـ٤، ص٦٢١)، ثم استظهر من الخبر المشار إليه وجوب كل من جهاد الدفع والغزو ـ سواء مع إمام عادل، أو سلطان جائر، ـ إلا أنه ذكر وجود خلاف بينهم في اشتراط وجود الإمام العادل لوجوب الغزو خاصة، فنقل الاشتراط عن بعضهم ونقل عدم الاشتراط عن الجمهور، وذكر من الجمهور عددا من كبار أئمتهم، وفي مقدمتهم: الإمام زيد نفسه. (٧٧، جـ٤، ص ص٦٢٥ ـ ٦٢٦).

ومن الإمامية: أطلق الحلي القول: بأن الجهاد فرض كفاية، مالم يتعين في أحوال ذكرها، ومن هذه الأحوال: تعيين الإمام لبعض الناس، ومنها حال الدفع. وإن أخرج الحلي بعض صور المحاربة على وجه الدفع من أن تكون جهادا أصلا، وظاهر هذا أن الغزو فرض كفاية مالم يتعين على البعض بتعيين الإمام (٧٨، ق١، ص١٤٦)، وقد علق بعض شراح كلام الحلي على ما جاء فيه من إطلاق القول بفرض الكفاية بقوله: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل ولا

بين غيرنا، بل كاد يكون من الضروري فضلا عن كونه مجمعا عليه» (٧٩، جـ٢١، ص٩)[١].

هذا وفي ختام عرض القول بهذا المذهب ينبغي التنبيه إلى أن محل الاتفاق عند القائلين به هو أن الغزو فرض كفاية بعد عصرة النبوة، في حق جميع المسلمين، عدا الإمام أو من يندبه الإمام للغزو، فيخرج بهذا كل من الغزو في عصر النبوة، والغزو بعد عصر النبوة، في حق الإمام، أو من يندبه الإمام له من المسلمين، ففي حكم الغزو في كل من ذلك كلام لبعض أصحاب هذا المذهب، يخرجه عن كونه فرض كفاية، ومع ذلك فإن الذي عليه جمهورهم هوأن فرضية الغزو على الكفاية أمر لا يختص به عصر دون عصر، أو حال دون حال: فهذا هو ما يقتضيه إطلاق كثير مماجاء في تقرير هذا الحكم من عباراتهم، كما صرح جمع منهم بأن الجهاد كان فرض كفاية منذ مبتدأ تشريعه (٧، جـ٣، ص٣٨: ١٣، ص٤٣: ٢٦، جـ٢، ص١٤٣: ٦٠، جـ١٠، ص٢٠٨).

الاستدلال لهذا المذهب:

وفقا للمذهبين الآخرين الواردين في الموضوع، فإن للقائلين بهذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم موقفين: ففي موقفهم في تأييده اتجاه المذهب الأول، فإنهم يتمسكون بالنصوص العامة الآمرة بقتال الكفار، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة، ٢١٦)، وقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (براءة، ٥)، وقوله تعالى: « وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ » (الأنفال، ٣٩). ففي هذه الآيات ونحوها تثبت عندهم فرضية الابتداء بقتال كل من يشرع قتاله من الكفار (١٤، جـ٥، ص١٨٩: ٤٢، جـ٢، ص١٣٥: ٤٧،

(١) وقد استدرك صاحب هذا الكلام نفسه على ما جاء فيه من دعوى الإجماع، فذكر أنه قد حكي عن سعيد بن المسيب إطلاق القول: بأن الجهاد فرض عين، وهو ما سيأتي بيانه عند عرض القول بالمذهب الثالث.

جـ٢، ص٤٣٧)، وذلك باعتبار أن لفظ «كُتب» في الآية الأولى وغيرها من كلام الشارع إنما يعني «فُرض»، على ما تقدم بيانه في مناقشة الاستدلال بالآية المذكورة للمذهب الأول. وأما في مواجهة المذهب الثالث فإن القائلين بفرض الغزو على الكفاية يتمسكون في تأييد مذهبهم بما يلي:

١ـ قال تعالى: ﴿ * وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ (براءة، ١٢٢)، فقد جاء عن الشافعي القول بأن الله قد أعلم بهذه الآية ونحوها المخاطبين بأن فرض الجهاد على الكفاية منهم (٢٣، جـ٩، ص٤٧: ٥٦، جـ٤، ص١٦٧)، وأن النفير إليه إنما هو على بعضهم دون بعض (٥٧، جـ٢، ص٣٤). كما جاء ذكر هذه الآية في سياق الاستدلال للقول بفرض الكفاية في الجهاد عند كثير من القائلين بذلك، دون بيان لوجه الاستدلال بها (٤، جـ١، ص٤٤١: ٧، جـ٨، ص٢٩٣: ٤٤، جـ٧، ص٩٨: ٨٠، جـ٢، ص٤٤٩)، وجاء عن بعضهم القول: بأنها ناسخة لما تقرر بآية كتب عليكم القتال (البقرة، ٢١٦) ونحوها من عموم التكليف بالجهاد (٣٩، جـ٢، ص٧٣).

ويبدو من ظاهر الآية المذكورة ـ المستدل بها ـ أنه لا يوجد فيها ما يفيد أنها في القتال. سواء كان على سبيل الدفع أو الغزو، وقد يرجع التمسك بها في هذا المقام إلى ما ذكره الطبري من أن النفر إذا أطلق في كلام العرب فإنما يستعمل غالبا في الجهاد والغزو (٢٥، جـ١١، ص٧٠). ولكن هذا مما يحتاج إلى تحرير، فلم يتمكن الباحث من الوقوف على ما يؤيد ملاحظة الطبري فيما تيسر الاطلاع عليه من كتب اللغة، وإنما جاء فيها ذكر أن الغزو والقتال من المعاني التي يستعمل فيها لفظ «النفر» (٨١، ص ص٦٢٤ ـ ٦٢٥: ٨٢، جـ١٤، ص ص٢٣١ ـ ٢٣٣: ٨٣، ص٥٠١)، ثم لو صح ذلك فإن في الآية ما يفيد بأن النفر المراد إنما هو نفر تفقه وإنذار، وليس نفر غزو وقتال، وقد أخذ بهذا الفهم فريق من العلماء، فذكروا أن الآية ليست في الجهاد أصلا، وإنما هي في مشروعية الخروج في سبيل طلب العلم والتفقه في الدين (٨٤، جـ٢، ص ص١٧٧ ـ ١٧٨: ٨٥، جـ٢، ص ص٤١٦ ـ ٤١٧).

٢ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ (النساء، ٧١)، ويؤخذ التمسك بهذه الآية في الموضوع مما ذكره القرطبي عن ابن خويز منداد من كلام يفيد أن حكم الجهاد ـ بمعنى الغزو قد استقر بهذه الآية ونحوها على فرض الكفاية، وأنه لذلك يكون الأولى مما قيل به من نسخ حكم هذه الآية بآية: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ براءة، ٤١) أن حكم هذه الآية الأخيرة هو المنسوخ، وجاء بعد ذلك ما نصه: «والصحيح أن الآيتين جميعا محكمتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعين الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها» (٧، جـ٥، ص٢٧٥).

ويبدو أن هناك من فهم الآية المستدل بها على وجه لا يلائم التمسك بها في هذا المقام، فمن الأقوال المتعلقة بها ذكر ابن العربي القول بأنها منسوخة بآية « * وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً » (براءة، ١٢٢)، وهو ما يفيد فهم الآية المستدل بها على أنها موجبة للخروج الى الغزو على الجميع، ولكن ابن العربي دفع القول المذكور بأن الخطاب في الآية «يقتضي بمطلقه أن يخرج الناس معا، أو متفرقين، كيفما تيسر لهم، وليس فيه خروجهم بكليتهم، حتى ينسخه ما يقتضي خروج بعضهم» (٣٩، جـ٢، ص٧٧).

٣ـ قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (النساء، ٩٥)، والاستدلال بهذه الآية على أن الغزو فرض كفاية مستفيض عند القائلين بهذا المذهب، ودلالتها على ذلك تأتي عندهم من وجهين:

الأول: أن الله قد فاضل بين من قام بالجهاد ومن قعد عنه، ولو كان الجهاد ـ بمعنى الغزو ـ فرضا على الأعيان لما فاضل الشارع بين من فعله ومن تركه، فالمفاضلة إنما تكون بين المتفاوتين في رتبة الفضل، وليس بين ذوي فضل مأجور بأداء الواجب، وعديم فضل مأزور بتركه (٣٥، جـ٤، ص٢٠٩"٥٨، جـ٢، ص٢٢٧).

الثاني: أن الله قد وعد القاعدين عن الجهاد من غير ضرر الحسنى. وهذا

دليل على أنهم لم يفوتوا بقعودهم عن الجهاد فرضا عينيا، فلو كان في قعودهم تضييع فريضة من الفرائض العينية عليهم كان حقهم على ذلك الإثم والوعيد بالعقوبة، وليس الوعد بالحسنى (٥، جـ٣، ص١٤٨: ٦، جـ٣، ص١١٦: ٢٥، جـ٢، ص٣٤٥: ٤٤، جـ٧، ص٩٨: ٥٦، جـ٤، ص١٦٧: ٥٧، جـ٢، ص٣٣: ٨٠، جـ٢، ص٤٤٩).

ويلاحظ أن التمسك بالآية ـ في هذا المقام ـ قد يُعارض بأنه إذا حاز أن ينصرف بها الأمر بالقتال إلى بعض المكلفين ـ بعد أن كان متوجها بآيات القتال العامة إلى جميع المكلفين ـ فإنه لا يمتنع على أصحاب المذهب الأول التمسك بها أيضا، لصرف الأمر المقتضي للوجوب في آيات القتال الأخرى عن ظاهرة إلى اقتضاء الندب فقط، إذ لا يبدو أن للاستدلال بالآية من الوجهين السابقين قوة أظهر في صرف الوجوب عن الجميع إلى البعض، منها في صرف الوجوب إلى الندب في حق الجميع. ومن وجه آخر فإن الاستدلال بالآية في هذا المقام دون نظر في تقدمها على الآيات العامة في الأمر بالقتال، أو تأخرها عنها، إنما يصح على رأي من يرى ـ من أصحاب هذا المذهب: أن العام ينزل على مقتضى الخاص، أي كان المتقدم منهما. كما هو مذهب الشافعي ومن يوافقه (٨٦، ص١٥٣)، واما على رأي من يرى أن العام ناسخ للخاص المتقدم عليه ـ كما هو رأي الحنفية والمعتزلة (٧٤، جـ١، ص٢٧٢: ٨٧، جـ١، ص٢٧٢) ـ فإن الاستدلال بالآية هنا لا يصح، إلا على اعتبارها متأخرة في النزول عن آيات القتال العامة، وهو خلاف ما جاء من أن سورة براءة المشتملة على كثير من الآيات هي آخر سورة نزلت من القرآن (١٠، جـ٥، ص١٩٢: ٨٨، جـ١، ص٢٠٩: ٨٩، جـ٨، ص٣١٦).

٤ـ لو كان الغزو فرض عين لما حل التخلف عنه في عهد النبوة، والمعلوم من سيرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لم يخرج قط إلى جهاد أو غزو بجميع أصحابه، وإنما كان يخرج معه بعضهم، ويبقى بعضهم في المدينة (٤، جـ١، ص ص٤٤١ ـ ٤٤٢: ٢٤، جـ٦، ص٤٩٢: ٣٥، جـ٤، ص٢٠٩: ٤٤، جـ٧، ص٩٨، جـ٤، ص١٦٧: ٥٧، جـ٢، ص٣٥: ٨٠،

جـ٢، ص٤٤٩) ، بل إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرسل البعوث والسرايا، ويبقى في المدينة مع من يبقى فيها. (٤٤، جـ٧، ص٩٨: ٨٠، جـ٢، ص٤٤٩: ٩٠، جـ٣، ص٣٣: ٩١، جـ٦، ص٦).

وقد اعترض على هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن التخلف عن الغزو كان يكثر في المدينة في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد نزول الأمر العام بالنفر إليه، فلو كان التخلف عنه مألوفا بعد ذلك ماعوتب الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (١٠، جـ٥، ص١٩٢). ولكن هذا معارض ـ هو أيضا ـ بما يظهر من أن التخلف عن الخروج إلى الجهاد من غير عذر كان مألوفا بين الصحابة إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الذين خرجوا في بعث أسامة الذي أمر به النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هم جل الصحابة، لاجميعهم (٩٢، جـ٢، ص ص٢٤٥ ـ ٢٤٦)، فإذا ثبت هذا لم يتعذر فهم عتاب الثلاثة ـ المشار إليهم ـ على وجه لا يعارض القول بفرض الكفاية في الغزو، ومن ذلك ما قيل: من أن سبب المعاتبة هو أنهم تخلفوا بعد أن استنفرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٩٠، جـ٣، ص٣٣). ومع هذا فإن الاستدلال المذكور يناقش من وجهين آخرين:

أحدهما: إن التمسك بهذا الاستدلال لا يلائم أصول بعض المتمسكين به، مالم يثبت ما ذكره بعضهم من أن التخلف المذكور ثابت بالتواتر (٩٣، جـ١، ص٤٦٣)، وذلك لأن حاصل التمسك به هو تخصيص نصوص القتال العامة بالسنة الفعلية والتقريرية، وممن تمسك به بعض الحنفية. مع أن المقرر في أصول مذهبهم: عدم تخصيص القرآن بأخبار الآحاد (٨٧، جـ٣، ص ص١٢ ـ ١٣).

والوجه الآخر: إن أقصى ما ينتجه هذا الاستدلال هو أنه لا يجب على جميع المكلفين أن يخرجوا معا إلى الغزو، وهذا أخص مما يراه القائلون: بأن الغزو فرض كفاية، فالاستدلال لا يقوى على إثبات ما يرونه من إطلاق نفي الوجوب على الأعيان إذا قام بالغزو من فيه كفاية، إذ لا يمتنع بهذا

الاستدلال ـ كما هو واضح ـ أن يكون وجوب الغزو على الأعيان، كوجوب الحج. حيث لا يلزم جميع المكلفين به أداؤه في وقت واحد [1].

٥ـ إن فرض الغزو على الجميع يفضي إلى تعطيل الصنائع والزراعات وغيرها من المصالح المختلفة، وتعطيل هذه المصالح يفضي إلى انقطاع سبل الحياة، وهذا يُفضي إلى تعطيل الجهاد نفسه، فالجهاد سيتعطل ـ عندئذ ـ بانقطاع مادته، وما يلزم له من عتاد وقوة، وما يفضي إلى تعطيل الواجب باطل، وهو أولى بالتعطيل (٢٤، جـ٦، ص ص٤٩١ـ ٤٩٢: ٢٧، جـ١، ص ص١٨٨ ـ ١٨٩ :٤٢، جـ٢، ص١٣٥: ٤٣، جـ٤، ص١١٨: ٤٥، جـ١٠، ص٣: ٤٨، جـ١، ص٦٣٢: ٥٨، جـ٢، ص٢٢٧).

ويبدو أن التمسك بهذا الاستدلال محل نزاع بين أصحاب هذا المذهب أنفسهم، فقد اعترض بعضهم على ما جاء في مقدمته الأولى من تعطيل المصالح: بأن تعطيلها لا يلزم، إلا إذا لزم من كون الجهاد فرض عين أن يخرج إليه جميع الناس معا في كل مرة، وهذا غير لازم، فيمكن ـ كما تقدم في مناقشة الاستدلال السابق لهذا ـ أن يكون وجوبه على الأعيان كوجوب الحج، وذلك بحيث يخرج الناس جماعة بعد جماعة، ويبقى في كل مرة في بلاد المسلمين من يرعى مصالحهم الأخرى، فلا يلحقها التعطيل (١٤، جـ٥، ص١٩١).

وإلى جانب هذه المناقشة فإن الاستدلال يمكن أن يناقش أيضا بأن مقتضاه هو: أنه لا يجوز لجميع المكلفين أن يخرجوا إلى الغزو معا في كل مرة، وهذا مخالف لم جاء في كلام أصحاب هذا المذهب، من إطلاق القول بمشروعية القيام بالغزو لكل من أراد القيام به، وإن حصلت الكفاية بغيره، وإنما اختلفوا في قيام من قام به بعد حصول الكفاية، هل يعد من القيام

(١) لهذا متعلق بمسائل أصولية خلافية متفرقة، . منها: اقتضاء الأمر المجرد للتكرار، واقتضاء الأمرالمطلق للفورية، وحكم تأخير الواجب ذي الوقت الموسع، إلى أن يضيق الوقت (٨٦، ص ص٤١ ـ ٦١).

بالفريضة، أو لا يعد من القيام بها؟ فمنهم من يرى أن القيام بالغزو يعد في حق من قام به حينئذ تطوعا ونافلة فحسب، ومنهم من يراه قياما بالفريضة، كقيام من حصلت الكفاية بقيامهم به (٦٠، جـ١٠، ص٢٢٥).

٦- إن الجهاد والغزو لم يفرض لعينه، إذ هو في نفسه إفساد، وإنما فرض لإعزاز الدين ودفع الشر عن المؤمنين، وهذا المقصود من الجهاد والغزو يمكن تحصيله ببعض المسلمين، فلا يلزم جميعهم القيام بما يتحصل مقصوده ببعضهم (١٤، جـ٥، ص١٩٠: ٢٤، جـ٦، ص٤٩١: ٤٢، جـ٢، ص١٣٥: ٤٤، جـ٧، ص٩٨: ٤٧، جـ٢، ص٤٣٧: ٤٨، جـ١، ص٦٣٢: ٩٤، جـ٤، ص١١٤).

والتمسك بهذا الاستدلال مشكل، مع ما تقدم ذكره من تفريق أصحاب هذا المذهب بين الغزو وجهاد الدفع في رتبة الوجوب، فهم يرون أن القتال على وجه الطلب والغزو فرض كفاية، وأن القتال على وجه الدفع فرض عين، وذلك مع أن القتال في كل من الحالين يمكن أن يقال فيه: إنه إنما فرض لإعزاز الدين والدفع عن المؤمنين، وقد أشار بعض العلماء إلى هذا الإشكال ولكنه دفع بأن حصول المقصود من الغزو بالبعض محتمل، مكان فرضه على الكفاية، بشرط حصول مقصوده بالبعض، وأما الدفع: فإن المقصود منه لا يحصل أصلا إلا من الجميع. فكان فرضه على الأعيان (١٠، جـ٥، ص١٩٠: ٩٥، جـ٣، ص٢١٨).

ومن ينظر في هذا الكلام يدرك ما فيه من التحكم، وذلك لأن احتمال تحقق المقصود من قتال المدافعة بالبعض فقط أمرٌ لا خفاء به، فإذا كان اعتبار الغزو فرض الكفاية مرتبا على تحقق هذا المقصود بالبعض صح أن يقال كذلك في قتال المدافعة، وذلك مع تقييد القول بفرض الكفاية في كل من الغزو والمدافعة بحصول المقصود بالبعض.

تصور أصحاب هذا المذهب لكيفية الامتثال لأداء فرض الكفاية في الغزو:

إن التوجه السائد عند أصحاب هذا المذهب في تصور الكيفية التي

يكون عليها امتثال المكلفين لطلب الشارع القيام بالغزو، يمكن أن يؤخذ مما يكاد أن يكون مطردا في كلامهم: من أن فريضة الغزو تتأدى عن جميع المكلفين بقيام من يكفي للقيام به منهم، فإذا لم يقم به من فيه الكفاية لحق الإثم الجميع (٢، جـ٨، ص٣٤٥: ٥، جـ٢، ص٥٤٩: ٢٧، جـ١، ص١٨٩: ٤٢، جـ٢، ص١٣٥: ٤٧، جـ٢، ص ص٤٣٧ ـ ٤٣٨: ٤٨، جـ١، ص٦٣٢: ٥٦، جـ٤، ص١٦٧: ٦٠، جـ١٠، ص٢٢٥: ٩٠، جـ٣، ص٣٢)، وهذا مرتب عندهم أصلا على معنى فرض الكفاية، من حيث توجه الخطاب به إلى المكلفين، إذ يتجاذب هذه لمسألة آراءٌ تبدو ـ على ما بينها من اختلاف يخرج تناوله عن الموضوع ـ متفقة على المعنى المذكور (٨٧، جـ٢، ص ص٢١٣ ـ ٢١٤: ٩٦، جـ١، ص١٠٠). وعلى هذا فإن الصورة الذهنية التي يمكن أن يتصور عليها الامتثال لأداء الفرض الكفائي هي أن يسارع من تحصل بهم الكفاية إلى القيام بالتكليف، تبرعا عن الجميع، لدفع الإثم العام المترتب على عدم الأداء جملة.

وواضح أن هذا التصور لأداء فريضة الغزو منحصر في حال وجود المسارعة الطوعية إلى الأداء ممن يكفي للقيام به، وأما تصور الامتثال في حال عدم وجود المسارعة الطوعية، أو في حال وجودها ممن لا يكفي للقيام بالغزو- وهما حالتان قسيمتان لسابقتهما في احتمال الوقوع ـ فلا تُلحظ معالجته في كلام كثير من أصحاب هذا المذهب، ولكن كلام بعضهم لا يخلو من آراء يمكن اعتبارها محاولات للوصول إلى تصور لذلك، ومن هذه الآراء ما ذكره بعضهم: من أن الغزو يتعين في حق الإمام، ومن يندبهم الإمام للقيام به (٧، جـ٨، ص١٤٢: ٢٥، جـ١١، ص٦٥: ٢٧، جـ١، ص١٨٩: ٥٩، ص ص١٥٦، ١٩٨)، ومنها ما يراه بعضهم: من جواز أن يُستأجر للقيام بالغزو جندٌ لهم دواوين (٦٠، جـ١٠، ص ص٢٤٠: ٧٠، جـ٢ ص٨٢٧: ٩٠، جـ٣، ص٣٣)، ومنها ما يراه البعض: من أن الغزو إنما يجب على اللذين يجاورون العدو ثم يلونهم (١٠، جـ٥، ص ص١٩٠ ـ ١٩١: ٤٦، جـ٣، ص٢١٩: ٤٨، جـ١، ص٦٣٢)، وقد استشكل ابن عابدين تقرير الحصكفي

لهذا الرأي الأخير، فذكر أن هذا إنما يكون في حال هجوم الكفار على بلاد المسلمين وموضوع الكلام هو قتال المسلمين للكفار ابتداء (٩٥، جـ٣، ص٢١٩).

إن هذه الآراء تتوجه - إجمالا - إلى التماس فئة من المكلفين يكون تحمل التكليف بالغزو ألصق بهم من غيرهم، وذلك فيما يبدو ليتوجه شرعاً إلزام هذه الفئة بأداء فريضة الغزو عن الجميع، عندما لا توجد المسارعة الطوعية إلى القيام به، ولكن الإكراه على الغزو عندئذ يبقى أيضا محل خلاف بين القائلين بفرض الغزو على الكفاية، وهو ما أشار إليه بعضهم بقوله نظما (٧٦، جـ٣، ص٢٢٤) :

والـديْـنُ عـذرٌ يُـسـقِـطُ الـغـزو لا ... يُـسـقِـط فـرضَ مـا عـليه نـزلا
ومـن هـنـا جـبرُ الـرعـايـا مُـنـعـا ... لـلـغـزو والـبـعـضُ يـرى أن يـسـعـا
إن كـان بـالجـبر رجـا أن يـقـهَـرا ... عـــدوه جـــاز لـــه أن يجـــبرا

تقدير ما يتأدى به الفرض الكفائي من الغزو:

يبدو أن تقدير ما يكفي من أعمال الغزو لإبراء الذمة من التكليف به، أمر لا يخلو من إشكال، فمن المعلوم أن للغزو بالسلاح صوراً شتى، ومن هذه الصور مالا يرجى منه تحقيق ما يرى القائلون بوجوب الغزو: أنه قد شُرع لتحقيقه، وأيضا فإن الغزو عملٌ غير موقوت بوقت، فتبرأ الذمة بأدائه كلما تكرر وقته، كما تبرأ من التكليف بالصلاة ونحوها من الفرائض بأدائها في أوقاتها المتكررة، كما أنه غير مقيد بسبب طارىء، فتبرأ الذمة بأدائه كلما طرأ سببه كما تبرأ من التكليف بالصلاة على الجنازة، ورد السلام، ودفع العدوان ونحو ذلك من الواجبات بأدائها كلما وقعت أسبابها، وإنما هو تكليفٌ مترتب عندهم على مجرد من يمتنع عن اعتناق الإسلام، أو الخضوع لسلطان المسلمين، وهذا وضع مستقرٌ وجوده منذ بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليوم، فيلزم من هذا أن يكون إشغال الذمة بالتكليف بالغزو أمرا قائما، لا يتناهى ما بقي الوضع المذكور، ومن الواضح أن استغراق كل الوقت في القيام

بالغزو أمرٌ لا يتصور عادة وقوعه، كما لا يبدو أن أحدا من المسلمين يقول به.

إن ما استفاض في عبارات أصحاب هذا المذهب من تقرير: أن الإثم يندفع عن جميع المكلفين، إذا قام بالغزو من تحصل به الكفاية كلامٌ مجملٌ لا يبدو أنه يقوى على دفع الإشكال المذكور، وذلك لأن القدر الذي تحصل به الكفاية من الغزو هو محل الإشكال، كما لا يبدو أن الإشكال يندفع بما قرره كثير منهم: من أن أقل ما يحب من الغزو هو أن يكون مرة في السنة (٢، جـــ٨، ص٣٤٨: ٣٥، جـــ٤، ص٢٠٩: ٣٦، جـــ٨، ص٤٢: ٤٨، جـــ١، ص٦٣٢: ٥٥، ص١١١: ٥٦، جـــ٤، ص١٦٨: ٥٨، جـــ٢، ص٢٢٧: ٩٧، جـ٦، ص٣٨)، فمع أن كل ما قيل في توجيه هذا القيد يعتبر محل نظر ومناقشة، فإنه يواجه كرة أخرى بالسؤال عن القدر المجزيء، أو ما تحصل به الكفاية من الغزو كل مرة. وحاصل القول في هذه المسألة: هو أنه لا يعرف لأصحاب هذا المذهب ضابط واضح لمعرفة ما يكفي فعله من الغزو لإبراء ذمة الأمة من التكليف به، وإنما قد يرد الأمر هنا إلى محض تقدير الإمام كما رد إليه اختيار من يكون الغزو متعينا في حقهم من المكلفين، على ما تقدم ذكره عن بعضهم.

المذهب الثالث
الغزو فرض عين

على الرغم من عدم الوقوف على ما ينتج الجزم بأن أحدا من الصحابة كان يرى أن الغزو فرض من فرائض الأعيان ـ كالصلاة ونحوها ـ فإنه قد نقل عن بعضهم: أنهم فهموا من الأمر بالنفير في بعض النصوص عموم التكليف بالغزو، وأنهم لذلك كانوا لا يتخلفون عن الغزو، حتى مع الكبر والعجز، وممن نقل عنهم ذلك: أبو طلحة الأنصاري (٧، جـ٨، ص ص١٥٠ ـ ١٥١: ٩٨، جـ٥، ص٢٣٥)، وأبو أيوب الأنصاري، والمقداد بن الأسود الكندي، (٧، جـ٨، ص ص١٥٠ ـ ١٥١: ٩٨، جـ٥، ص٣٨)، كما جاء عن حذيفة بن اليمان: أنه يرى أن الإسلام ثمانية أسهم، أحدها الجهاد (٦، جـ٣، ص١١٤: ١٢، جـ٥، ص ص١٧٣ ـ ١٧٤)، وهو ما قد يفهم منه الأخذ بهذا المذهب، إذا حمل معنى الجهاد على الغزو.

ويبدو أن القول بفرض الغزو على الأعيان في عصر الصحابة قول مأخوذ به عند فريق من الفقهاء، وذلك على خلاف بينهم في عموم تعينه على جميع الصحابة، أو خصوصه في بعضهم، فقد قيل: بأنه كان فرضا على أعيان المهاجرين فقط، وقيل: بأنه كان فرضا على أعيان الأنصار فقط، وقيل: بأنه كان فرضا على أعيان الصحابة جميعهم، في الغزوة التي يخرج فيها النبي ـ عليه الصلاة والسلام، ـ وقيل بأنه كان فرضا على أعيان الصحابة جميعهم بإطلاق، (٢٦، جـ٢، ص١٤٣: ٣٥، جـ٤، ص٢٠٩: ٩٧، جـ٦، ص٣٧: ٩٩، جـ٢، ص٤٤٠: ١٠٠، جـ٨، ص٢٥).

وأما القول: بأن فرض الغزو على الأعيان عامٌ في جميع العصور، فربما يُفهم مما تقدم عن بعض الصحابة، كما أنه قد يفهم ـ أيضا ـ مما جاء عن بعض التابعين، من إطلاق القول بوجوب الغزو، فقد نقل عن مكحول أنه

كان يستقبل القبلة، ويحلف عشرة أيمان أن الغزو واجب، ثم يقول: «إن شئتم زدتكم» (٦، جـ٣، ص١١٤: ١٢، جـ٥، ص١٧٤).

وباستثناء ذلك فإن الأخذ بالقول المذكور لا يُعرف - وفقا لاطلاع الباحث - إلا عن سعيد بن المسيب، وذلك مع عدم التمكن من الوقوف على التصريح بهذا القول في شيء من كلام سعيد نفسه، وأظهر ما يوقف عليه في الموضوع مما جاء عنه رواية: هو ما رواه الطبري، عن داود بن عاصم، من أنه قال: «قلت لسعيد بن المسيب: قد أعلم أن الغزو واجب على الناس؟ فسكت، وقد أعلم أن لو أنكر ما قلت لبين لي» (٢٥، جـ٢، ص٣٤٥). ومن الواضح أنه ليس في هذه لرواية ما يفيد الجزم بأن سعيد بن المسيب على القول بفرض الغزو على الأعيان، ومع ذلك فإن نسبة القول بفرض الغزو على الأعيان إليه أمر مشتهر في كلام العلماء (٧، جـ٣، ص٣٨: ١٠، جـ٥، ص١٨٩: ١٤، جـ٥، ص١٩١، ٩٧، جـ٢١، ص٩: ٩٩، جـ٢، ص٤٤٠: ١٠١، جـ٧، ص٦٤٥)، فربما يكون اشتهار ذلك عنه لتصريحه به في كلام لم يتيسر للباحث الاطلاع عليه.

الاستدلال لهذا المذهب:

١- قال تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (براءة، ٥)، وقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة، ٢١٦)، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (براءة، ١٢)، وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال، ٣٩)، فقد نقل عن سعيد بن المسيب تمسكه بهذه الآيات ونحوها في تأييد أن الغزو فرض عين، وذلك باعتبار أن خطاب الشارع بقتال الكفار قد جاء فيها عاما لجميع المكلفين، وأنه بمثل هذا الخطاب ثبتت جميع الفرائض العينية في الإسلام (٤، جـ٥، ص ص١٩٠ - ١٩١).

ويدفع بعض أصحاب المذهب الثاني هذا الاستدلال بما تقدم في أدلتهم من المفاضلة بين القائم بالجهاد والقاعد عنه - من غير أولى الضرر - مفاضلة

وعد الشارع معها القاعد عن الجهاد بالحسنى، وإن كان أقل فضلا من القائم به، وأيضا بما ذكروه من أن القول بفرض الغزو على الأعيان يفضي إلى اشتغال الناس به، وتعطيل كل مصالح المسلمين المختلفة الأخرى (١٤، جـ٥، ص١٩١) ، فوفقا لما يراه أصحاب المذهب الثاني فإن الآيات المتمسك بها هنا ـ وما في حكمها من النصوص ـ تدل على فرضية الغزو بلاشك، ولكن الغزو يخرج بآية المفاضلة ونحوها من فروض الأعيان إلى فروض الكفاية (١٤، جـ٥، ص ص١٨٩ ـ ١٩٠).

٢ـ قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ (براءة، ٣٩)، فهذه الآية مما ذكر أن سعيد بن المسيب قد تمسك بها أيضا في الاستدلال على أن الغزو فرض على الأعيان (٧٩، جـ٢١، ص٩)، وذلك ـ فيما يبدو ـ باعتبار أن النفر المأمور به في هذه الآية هو النفر إلى الغزو على ما تقدم ذكره في لفظ النفر في استدلال أهل المذهب الثاني لمذهبهم. وللقائلين بفرض الغزو على الكفاية في دفع الاستدلال بهذه الآية على تعينه قولان:

أحدهما: أن هذه الآية منسوخة بما تقدم ذكره في أدلتهم من قوله تعالى: «* وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً» (براءة، ١٢٣)، وهو قول يكثر نقله عن ابن عباس. وإن كان ينقل عن غيره أيضا (٦، جـ٣، ص ص١١٢ ـ ١١٣: ٧، جـ٨، ص١٤٢: ٢٣، جـ٩، ص٤٧: ٢٥، جـ١٠، ص١٣٥: ٣٩، جـ٢، ص ص٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وقد ساق بعض أصحاب المذهب الثاني هذا القول في مقام دفعهم لتعين الغزو، دون التصريح بتصويبه أو دفعه (٧٩، جـ٢١، ص٩: ٩٠، جـ٣، ص٣٣)، ولكن بعضاً آخر منهم قد صرح برد القول المذكور، وذلك بحجة أنه لا دليل على صحته (٢٥، جـ١٠، ص١٣٥).

والقول الآخر: هو أن الآية المذكورة ـ المستدل بها هنا ـ قد تكون في الاستنفار إلى غزوة تبوك، ولهذا فقد هجر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الثلاثة الذين تخلفوا عن هذه الغزو إلى أن قبلت توبتهم، فإذا صح هذا الوجه لم

يصح التمسك بالآية في إثبات التعين إلا في حال الاستنفار، وتعين الغزو في حال الاستنفار ـ في حق المستنفرين ـ أمر لا خلاف فيه (٢٥، جـ١٠، ص١٣٥: ٣٩، جـ٢، ص ص٢٤٩ ـ ٢٥٠: ٧٩، جـ٢١، ص١٠: ٩٠، جـ٣، ص٣٣).

وقد يعترض على هذا القول الأخير بأنه تخصيصٌ لدلالة بما قيل: من أنه هو سبب نزولها، والعبرة في الاستدلال إنما تكون بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. ولكن عدم اعبار السبب في تخصيص العموم أمرٌ مختلف فيه أيضا (٨٦، ص ص١٤٤ ـ ١٤٨)، ومن ثم فإن هذا الاعتراض لا يتوجه إلى من يتمسك بالآية في تقرير وجوب الغزو على الأعيان، مالم يسلم بعدم التخصيص بالسبب، هذا فضلا عن أن السبب المشار إليه مظنون فقط، وهو ما قد يترتب عليه ـ حتى مع التسليم بالتخصيص بالسبب ـ دفع آخر للاعتراض المذكور. وذلك من حيث أن تخصيص الكتاب بخبر الواحد، أو القطعي بالظني، أمرٌ مختلف فيه كذلك (٨٦، ص ص١٣٢ ـ ١٣٣، ٨٧، جـ٣، ص١٢).

٣ـ قال تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (براءة، ٤١)، فقد روي عن المقداد بن الأسود: أنه تجهز للغزو فقيل له: إن الله عذرك في القعود، فقال: **﴿أتت علينا سورة براءة: انفروا خفافا وثقالا﴾** (٦، جـ٣، ص١١٢)، وجاء عن أبي أيوب الأنصاري: أنه كان يتلو هذه الآية ويقول: **﴿فلا أحد من الناس إلا حفيف أو ثقيل﴾** (٣، جـ٥، ص٣٤٠: ٦، جـ٣، ص١١٢)، وجاء عن أبي طلحة الأنصاري: أنه قال ـ مشيرا إلى هذه الآية: **﴿ما سمع الله عذر أحد﴾**، ثم أنه خرج إلى الشام مجاهدا إلى أن مات (٦، جـ٣، ص١١٢: ٧، جـ٨، ص١٥٠)، كما جاء عن سعيد بن المسيب تمسكه بهذه الآية في أن الغزو فرض عين (٧٩، جـ٢١، ص١٠)، وروي أنه خرج إلى الغزو بعد أن ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل، فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع» (٧، جـ٨، ص١٥١: ٨٤، جـ٢، ص١٥٣).

ومع أنه قد قيل بنسخ هذه الآية أيضا (٧، جـ٨، ص١٥٠: ٣٩، جـ٢، ص ص٢٤٨ ـ ٢٤٩: ٩٧، جـ٦، ص٣٨)، وذلك إما بآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ (براءة، ١٢٣)، وإما بآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (براءة، ٩١)، إلا أن التمسك بدعوى النسخ لمناقشة الاستدلال بالآية المذكورة في هذا المقام قليل، والذي يلحظ الميل إلى التمسك به في ذلك إما القول: بأنه يعلم بهذه الآية ونحوها وجوب الغزو والجهاد، ثم يعلم بآية المفاضلة ونحوها أن هذا الوجوب مما يكفي فيه بعض المكلفين عن بعض (١٤، جـ٥، ص١٩٢)، وإما القول: بأن الآية خاصة في النفير العام الذي يتعين به الجهاد، فإذا زال سبب النفير العام عاد الأمر إلى فرض الكفاية وفقا لآية المفاضلة ونحوها (٤٢، جـ٢، ص١٣٥: ٩٧، جـ٦، ص٣٨: ١٠٢، جـ٥، ص١٩٢: ١٠٣، جـ٤، ص٥١٥).

٤ـ عن أبي هريرة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق» (١١، جـ١٣، ص٥٦: ١٦، جـ٣، ص١٠: ١٠٤، جـ٦، ص٨) [(١)]، فهذا الخبر مما قد يتمسك به في تأييد القول بوجوب الغزو على الأعيان، وذلك لما هو ظاهر من تشديد النكير فيه على كل مكلف يترك الغزو، ولا يعقد العزم على القيام به، ولكن الباحث لم يجد ـ فيما اطلع عليه ـ ما يفيد أن هناك من تمسك بهذا الخبر في الاستدلال للقول المذكور، بل يوجد توجه عند العلماء إلى تأويله على وجه لا يناسب التمسك به في هذا المقام، ومن ذلك ـ مثلا ـ: أن سياقه عند أبي داود قد جاء تحت عنوان «باب كراهية ترك الغزو» (١٦، جـ٣، ص١٠)، كما جاء الخبر عند مسلم مذيلا بقول عبدالله ابن المبارك: «فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ» (١١، جـ١٣، ص٥٦) [(٢)].

---

(١) رواه مسلم وغيره. واللفظ ـ هنا ـ هو لفظ الخبر كما جاء عند مسلم.

(٢) وقد تعقب النووي هذا الكلام بقوله: «الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام» (١٣، جـ١٣، ص٥٦).

تقدير ما تبرأ به ذمة المكلف من الغزو وفقا للقول بوجوبه على الأعيان:

لا يواجه هذا المذهب بما قد يواجه به المذهب الثاني من إشكال يتعلق بتصور الامتثال لأداء فريضة الغزو، إذا لم يقم به من المكلفين من فيهم كفاية على ما تقدم بيانه، إذا لا محل في هذا المذهب للتبرع ـ أصلا ـ كما هو واضح، ولكن هذا المذهب يواجه ما يواجهه سابقه من إشكال متعلق بتقدير ما تبرأ به الذمة من الغزو وأعماله، فكما أنه لا يوجد ضابط لما يكفي القيام به من الغزو لإبراء ذمة الأمة من التكليف به، على القول بأنه فرض كفاية، فإنه لا يوجد ضابط ـ أيضا ـ لما يكفي منه بالنسبة لكل مكلف بعينه، على القول: بأنه فرض عين، وذلك على ما تقدم بيانه من وجه هذا الإشكال.

الخاتمة

من أهم ما تنتهي إليه هذه الدراسة ما يلي:

١ - من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة: من جاء عنه ما يفيد القول: بأن الغزو ليس من الفرائض التي لا يسع الناس - شرعا - إلا القيام بها، ومع أن من هؤلا من جاء عنه التصريح بمشروعية الغزو على وجه الندب والتطوع، فإن ما جاء عن بعضهم في الموضوع يتردد بين إفادة القول بالندب، وإفادة القول بالإباحة فقط. وينحصر الاستدلال للقول بأن الغزو تطوع ونافلة في التمسك بآية «كتب عليك القتال وهو كره لكم»، وذلك باعتبار أن لفظ «كتب» لا يقتضي في خطاب الشارع سوى الندب، وهو أمر غير مسلم به عند كثير من العلماء.

٢ - المذهب الذي عليه جماهير المتقدمين من فقهاء الأمة بعد عصر التابعين: هو أن الغزو فرض كفاية، فيكفي في القيام به عن جميع المكلفين من تحصل الكفاية بقيامهم به، فإذا لم يقم به منهم من يكفي لذلك لحق الإثم الجميع، ويتمسك أصحاب هذا المذهب بجملة من الأدلة من القرآن والسنة والمعقول، ففي مواجهة المذهب الأول يتمسكون بما جاء الاستدلال به للمذهب الثالث من النصوص العامة في الأمر بقتال الكفار، مالم يسلموا، أو يخضع منهم من تقبل منه الجزية لعقد الذمة، وفي مواجهة المذهب الثالث يتمسك هؤلاء باستدلالات، منها: أن القاعدين عن الجهاد من غير أولي الضرر موعودون بالحسنى بنص القرآن، ومنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يخرج إلى الغزو بجميع أصحابه، بل كان هو نفسه لا يخرج في بعض الغزوات، فكان يبقى في المدينة مع من يبقى فيها منهم.

٣ - مع عدم الوقوف على ما يفيد الجزم بأن أحدا من فقهاء الأمة يرى أن الغزو من فرائض الأعيان، فإن الأخذ بهذا الرأي منقول عن بعض الصحابة، كما اشتهر في كلام العلماء نقل الأخذ به عن سعيد بن

المسيب من فقهاء التابعين. ويقوم الاستدلال لهذا المذهب على التمسك بما تقدمت الإشارة إليه ـ قبل هذا ـ من النصوص العامة في الأمر بقتال الكفار والنفير إليه.

٤ - مع ما يواجه الاستدلال لكل من المذاهب الثلاثة الواردة في الموضوع من مناقشات ـ وهو أمر مألوف في القضايا الخلافية ـ فإن المذهب الثاني يواجه إشكالا في الوجه الذي يتصور عليه القيام بالغزو، عندما لا يوجد من المكلفين من يكفي للقيام به تبرعا، كما يواجه كل من المذهبين الثاني والثالث إشكالا في تقدير ما يكفي من الغزو لإبراء الذمة من التكليف به، ويبدو أن أظهر ما يمكن أن يؤخذ به في معالجة ذلك ـ وفقا للقول بأي من المذهبين المذكورين ـ هو رد الأمر إلى محض اجتهاد الإمام وتقديره.

المراجع

(١) السرياتي، علي بن فهيد الدغيمان، «الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في الفقه الإسلامي»، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م٣، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ص ص١١٥ ـ ١٥٢ .

(٢) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، دت.

(٣) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

(٤) ابن رشد (الحفيد٦)، محمد بن أحمد بن محمد (٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣م.

(٥) الطبرسي، الفضل بن الحسن بن الفضل (٤٧٠ ـ ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦م.

(٦) الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، دت، عن الطبعةالتركية عام ١٣٣٨م.

(٧) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

(٨) ابن القاسم، محمد بن الحسين (ت ١٠٦٧هـ)، منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٦م.

(٩) الشبرخيتي، إبراهيم بن مرعي بن عطية (ت١١٠٦هـ)، الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية، بيروت، دار الفكر، دت.

(١٠) سعدي جلبي، المفتي سعد الله بن عيسى بن أمير خان (ت٩٤٥هـ)،

حاشية على الهداية والعناية، مع شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت، عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٩هـ.

(١١) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، مطبوع مع «شرح النووي على صحيح مسلم» بيروت، دار الفكر، ١٩٨١م، عن طبعة عام ١٣٤٩هـ.

(١٢) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع (١٢٦ ـ ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، جوهانسبرغ، المجلس العلمي، ١٩٨٣م.

(١٣) النووي، يحيى بن شرف بن مري (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر ١٩٨١م. عن طبعة عام ١٣٤٩هـ.

(١٤) ابن الهمام، الكمال محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي (٧٩٠ ـ ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت، عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٩هـ.

(١٥) ابن حنبل، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)، المسند، بيروت، المكتب الإسلامي، دت، عن طبعة المطعبة الميمنية بمصر عام ١٣١٣هـ.

(١٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، السنن، بيروت، دار الفكر، دت.

(١٧) أبو نعيم، أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م، عن طبعة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٥٧هـ.

(١٨) المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله (٥٨١ ـ ٦٥٦)، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: أحمد شاكر ورفيقه، بيروت، دار المعرفة،

دت، عن طبعة مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩م.

(١٩) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (٩٦١ ـ ٧٥١هـ)، تهذيب سنن أبي داود، مع مختصر المنذري لسنن أبي داود ومعالم السنن للخطابي، تحقيق: أحمد شاكر ورفيقه، بيروت، دار المعرفة، دت، عن طبعة مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩هـ.

(٢٠) الألباني، محمد ناصرالدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

(٢١) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ورفيقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م.

(٢٢) ابن أبي شيبة،عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي (١٥٩ ـ ٢٣٥هـ)، المصنف في الحديث والآثار، بيروت، دار التاج، ١٩٨٩م.

(٢٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، دت.

(٢٤) العيني، محمود بن أحمد بن موسى (٧٦٢ ـ ٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٠م.

(٢٥) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، جامع البيان، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م.

(٢٦) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الغرناطي (٦٥٤ ـ ٧٥٤هـ)، البحر المحيط، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، دت، عن طبعة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٩هـ.

(٢٧) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (٤٠٠ ـ ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة، معهد المخطوطات، دت.

(٢٨) السعدي، علي بن الحسين بن محمد (ت ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.

(٢٩) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية أو العالم كيرية، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٩٨٠م، عن الطبعة المصرية عام ١٣١١هـ.

(٣٠) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد (١٠٢٠ ـ ١٠٩٩هـ)، الشرح علي مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، دت، عن الطبعة المصرية عام ١٣٠٧هـ.

(٣١) البناي، محمد بن الحسين بن محمود (١١٣٣ ـ ١١٩٤هـ)، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، حاشية مطبوعة على هامش شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت، دار المعرفة، دت، عن الطبعة المصرية عام ١٣٠٧هـ.

(٣٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، دت، عن طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، دت.

(٣٣) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بنعبدالله بن محمد النمري القرطبي (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٨م.

(٣٤) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (٩١٩ ـ ١٠٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية. ١٩٩١م.

(٣٥) الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٣٣م.

(٣٦) الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (٩١٩ ـ ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج

إلى شرح المنهاج، القاهرة، المكتبة الإسلامية، دت، عن الطبعة المصرية عام ١٩٣٩م.

(٣٧) الشبراملسي، أبو ضياء، علي بن علي (٩٩٧ ـ ١٩٨٧هـ)، حاشية على نهاية المحتاج، مع نهاية المحتاج للرملي، القاهرة، المكتبة الإسلامية، دت، عن الطبعة المصرية عام ١٩٣٩م.

(٣٨) الرشيدي، أحمد بن عبدالرزاق بن محمد المغربي (ت ١٠٩٦هـ)، حاشية على نهاية المحتاج، مع نهاية المحتاج للرملي، القاهرة، المكتبة الإسلامية، دت، عن الطبعة المصرية عام ١٩٣٩م.

(٣٩) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبدالكبير العلوي المدغري، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٨م.

(٤٠) ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد بن أحمد (٤٥٠ ـ ٤٢٠هـ)، المقدمات، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

(٤١) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، بيروت، دار الكتاب العربي، دت، عن طبعة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣٢هـ.

(٤٢) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني (٥١١ ـ ٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية المبتدي، القاهرة، المكتبة الإسلامية، دت.

(٤٣) الموصلي، أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود (٥٩٩ ـ ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، دت.

(٤٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ)، بدائع

الصنائع في ترتيب الشرائح، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، عن طبعة الخانجي بمصر عام ١٣٢٨هـ.

(٤٥) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٠٠ ـ ٤٨٣هـ)، المبسوط، استانبول، دار الدعوة، ١٩٨٣م.

(٤٦) الحصكفي، محمد بن علي بن عبدالرحمن (١٠٢٥ ـ ١٠٨٨هـ)، الدار المختار في شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧م. عن طبعة دار الطباعةالمصرية عام ١٢٧٢هـ.

(٤٧) الطهطاوي (الطحطاوي)، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت١٢٣١هـ)، الحاشية على الدر المختار، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٥م، عن الطبعة المصرية عام ١٢٥٤هـ.

(٤٨) شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان (ت١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت، عن الطبعة التركية عام ١٣٢٨هـ.

(٤٩) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد (٣٦٢ ـ ٤٢٨هـ)، الكتاب، مع شرحه «اللباب» للميداني الغنيمي، حمص، دار الحديث، ١٩٧٩م.

(٥٠) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩ ـ ٣٢١هـ)، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، بيروت، دار إحياء العلوم، ١٩٨٦م.

(٥١) مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (٩٣ ـ ١٧٩هـ)، الموطأ، رواية: يحيى بن يحيى الليثي، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٧م.

(٥٢) ابن عسكر، أبوزيد عبدالرحمن بن محم بن عسكر المالكي البغدادي (٦٤٤ ـ ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، مع شرحه «فتح

الجواد في شرح الإرشاد» للزكزكي التجاني، كانو (نيجيريا)، الحاج ثاني آدم، دت.

(٥٣) الآبي، صالح عبدالسميع الأزهري، جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل، بيروت، دار المعرفة، دت، عن طبعة عام ١٣٣٢هـ.

(٥٤) عليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٢٧١ ـ ١٢٩٩هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، طرابلس الغرب، مكتبة النجاح، دت، عن طبعة المطبعة المصرية عام ١٢٩٤م.

(٥٥) الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٧٦هـ)، مختصر خليل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربي، دت.

(٥٦) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٣م.

(٥٧) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)، أحكام القرآن، جمع: أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.

(٥٨) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (٣٩٣ ـ ٤٧٦هـ)، المهذب، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دت.

(٥٩) إمام الحرمين، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي ورفيقه، الإسكندرية، دار الدعوة، دت.

(٦٠) النووي، يحيى بن شرف بن مري (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

(٦١) النووي، يحيى بن شرف بن مري (٦٤١ ـ ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين، بيروت، دار المعرفة، دت.

(٦٢) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي (٨٢٣ ـ

٩٢٦هـ)، منهج الطلاب، مع شرحه «فتح الوهاب» للمؤلف نفسه، بيروت، دار المعرفة، دت.

(٦٣) الشربيني، الخطيب محُمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، دت.

(٦٤) الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله (ت٣٣٤هـ)، مختصر الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

(٦٥) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى (ت ٩٦٠هـ)، زاد المستنقع في اختصار المقنع، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، دت.

(٦٦) المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد (٥٥٦ ـ ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، دت.

(٦٧) ابن بلبان (البلباني)، محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر الخزرجي (١٠٠٦ ـ ١٠٨٣هـ)، كافي المبتدي، مع شرحه «الروض الندي» للبعلي، الرياض، المؤسسة السعيدية، دت.

(٦٨) البليهي، صالح بن إبراهيم بن محمد (مولده ١٣٣١هـ)، السلسبل في معرفة الدليل، الرياض مكتبة المعارف، ١٩٨٦م.

(٦٩) ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر (٥٩٠ ـ ٦٥٢هـ)، المحرر، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٦٩هـ.

(٧٠) ابن حنبل، عبدالله بن أحمد بن محمد (٢١٣ ـ ٢٩٠هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: علي سليمان المهنا، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٩٨٦م.

(٧١) النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم بن هانىء (٢١٨ ـ ٢٧٥هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

(٧٢) ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين (٤٥١ ـ ٥٢٦هـ)، حزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، الرياض، دار العاصمة، ١٤٠٧هـ.

(٧٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ﴿٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار المعرفة، دت.

(٧٤) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

(٧٥) البسياني (البسيوي)، علي بن محمد بن علي، مختصر البسيوي، عمان، وزارة التراث القومي، دت.

(٧٦) السالمي، عبدالله بن حميد بن سلوم (١٢٨٦ ـ ١٣٣٢هـ)، جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام، طبعة على نفقة حفيدي المؤلف، ١٩٨٩م.

(٧٧) السياغي، الحسين بن أحمد بن الحسين (١١٨٠ ـ ١٢٢١هـ)، الروض النضير، الطائف، مكتبة المؤيد، ١٩٦٨م.

(٧٨) الحلي، جعفر الحسن بن يحيى (٦٠٢ ـ ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨م.

(٧٩) النجفي، محمد حسن بن باقر بن عبدالرحيم (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرع شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوجاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م.

(٨٠) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢ ـ ٣١٨هـ)، الإقناع، تحقيق: عبدالله الجبرين، الرياض، طباعة مطابع الفرزدق، ١٤٠٨هـ.

(٨١) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب بن محمد (٧٢٩ ـ ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.

(٨٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (٦٣٠ ـ ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.

(٨٣) الراغب، الحسين بن محمد بن إلمفصل الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، دت.

(٨٤) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر بن محمد (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ)، الكشاف، بيروت، دار المعرفة، دت.

(٨٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٤م.

(٨٦) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (٣٩٣ ـ ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠م.

(٨٧) أمير بادشاه، محمد أمين البخاري (ت٩٨٧هـ)، تيسير التحرير، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م، عن طبعة مصطفى البابي الحلب بمصر عام ١٩٣٢م.

(٨٨) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ١٩٨٠م.

(٨٩) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، مع شرحه «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، الرياض، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دت، عن طبعة المطبعة السلفية بمصر، . دت.

(٩٠) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٣م.

(٩١) الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق (١٣٢٠ ـ ١٣٨٠هـ)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي ورفاقه، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٧م.

(٩٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

(٩٣) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١٠٤٣ ـ ١١٢٠هـ)، الفواك ه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار المعرفة، دت.

(٩٤) الميداني، عبدالغني بن طالب بن مادة الغنيمي (١٢٢٢ ـ ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حمص، دار الحديث، ١٩٧٩م.

(٩٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (١١٩٨ ـ ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧م، عن طبعة دار الطباعة المصرية عام ١٢٧٢هـ.

(٩٦) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن تمام (٦٨٣ ـ ٧٥٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: شعبان إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكلبيات الأزهرية، ١٩٨١م.

(٩٧) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دت. عن طبعة المطبعة السلفية بمصر. دت.

(٩٨) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري (٥٥٥ ـ ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، القاهرة، المكتبة الإسلامية، دت. عن طبعة المطبعة الوهبية عام ١٢٨٠هـ.

(٩٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، بيروت، دار الكتب العليمة، ١٩٨٧م.

(١٠٠) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٩٨٢م، عن طبعة دار الطباعة المنيرية عام ١٣٤٥هـ.

(١٠١) الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين القفال (٤٢٩ ـ ٥٠٧هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين درادكة، عمّان، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م.

(١٠٢) الخوارزمي، جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني، الكفاية على الهداية، مع شرح فتح القدير لابن الهام ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت، عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٩هـ.

(١٠٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

(١٠٤) النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ)، السنن، مع شرح السيوطي وحاشية السندي، بيروت، المكتبة العلمية، دت، عن طبعة المطبعة المصرية، دت.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

١) الأمثال في القرآن الكريم ١٥

د. محمد عبد السلام ابو النيل

٢) إبطال القرآن الكريم لعادة التبني ١٣١

د. عبد العزيز إسماعيل صقر

٣) الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الالتزامات الشرعية في نطاق العبادات ١٨٩

د. محمد عبد الغفار الشريف

٤) رتبة مشروعية الغزو عند القائلين بمشروعيته في الفقه الإسلامي ٢٣٣

د. علي بن فهيد الدغيمان